## موانع الزواج (المحرّمات المؤبّدة والمؤقتة)

نصّ عليها قانون الأسرة الجزائري من المادة 23 إلى المادة 30.

**– أولا– الموانع المؤبّدة وهي:**

– أ – المحرّمات بسبب النسب أو القرابة الدموية وهنّ:

– الأصول أي أصول الشخص مثل الأم، الجدة مهما علت

– الفروع أي فروع الشخص وفروع فروعه مها نزلن مثل البنت، بنت البنت، بنت الإبن مهما نزلن

– فروع أبوي الشخص وفروع فروعهم مثل الأخت، بنت الأخت، بنت الأخ مهما نزلن.

– الفروع المباشرة للأجداد والجدات أي نساء الطبقة الأولى وهنّ العمات والخالات.

**ب– المحرّمات بسبب المصاهرة،** أي بسبب نشوء رابطة الزواج وهنّ:

– زوجة أصول الشخص مثل زوجة الأب، وزوجة الجد فما فوق.

– زوجة فروع الشخص مثل زوجة الإبن، زوجة إبن الإبن، زوجة إبن البنت وإن نزلوا .

–أصول زوجة الشخص مثل أم الزوجة، جدة الزوجة، أم جدة الزوجة وإن علت وتطبق قاعدة العقد على البنات يحرّم الأمهات.

-فروع زوجة الشخص التي دخل بها مثل بنت الزوجة، بنت بنت الزوجة وإن نزلن  وتطبق قاعدة الدخول بالأمهات يحرّم البنات. :

ج- المحرّمات بسبب الرضاع:

إنّ المرضعة قد اشتركت فعلا في نمو الطفل الذي رضع منها وتكوين بنيته، وهذا يجعلها بمثابة الأم النسبية له، كما يجعل زوجها الذي تسبّب في إدرار اللبن بمثابة الأب النسبي له.

- الإرضاع الذي يثبت به التحريم: هو مطلق الإرضاع الذي يحصل في الحولين حيث نصت م29 من قانون الأسرة (لا يحرم الرضاع إلاّ ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا ).

-على من يسري حكم الرضاع؟ نصت م28 من قانون الأسرة: (يعدّ الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه).

- أصناف المحرّمات بسبب الرضاع: نصت م 27 من قانون الأسرة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

**ثانيا- المحرّمات المؤقّتة:**

نصت عليها م30 من قانون الأسرة وهي كالآتي:

- المحصنة وهي زوجة الغير التي تكون في عصمته.
- المعتدّة من طلاق أو وفاة.
- المطلّقة ثلاثا بالنسبة لمطلّقها حتى تنكح غيره.
- الجمع بين محرمين مثل الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.
- المرأة التي تزيد عن العدد المرخّص به شرعا إذ يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

وأغفل قانون الأسرة ذكر زواج المسلم بغير ذات كتاب سماوي، كأن تكون مشركة من الوثنيات عابدات الأصنام أو المجوسيات عابدات النار.